

(القرار رقم (١٠/٣٦) عام ١٤٢٥هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراض رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ

على إعادة الربط الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٠/١٤٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً الدكتور/.....

نائباً للرئيس الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الأستاذ/.....

سكرتيراً الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٦/٦/١٤٢٥هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (٦٣٦٠/١٦/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الدمام، وتاريخ الانتهاء في ١٤٠٣/٣/١٤٠٣هـ، وبموجب شهادة تسجيل الشركة المهنية رقم (٢٩٦١١/٣٢٣) وتاريخ ١٧/٣/٢٠١٤هـ، وبموجب تفويض مكتب المؤرخ في ١٣/٤/٢٠١٤م، المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

الاعتراض مقبول من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ.

النهاية الموضوعية:

أولاً: رواتب وأجور وبدلات الموظفين:

البيان	دصة الأجنبي	الضريبة	دصة السعودي	الزكاة
%٧٥	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠
٦٧,٦٦٦	٥٣,٥٣٣	٨٩,٢٢٢	٢,٣٣١	المبالغ بالريلال السعودي

ا - وجهة نظر المكلف:

بالرجوع إلى سجلات الشركة لم نجد أية رواتب غير نظامية، وأن جميع العاملين بالشركة على كفالة الشركة ونظميين وفق عقود نظامية، وساعات عمل مصروفة حفقت إيرادات الشركة المدرجة في قوائمها المالية عن عام ٢٠٠٦م؛ وفيما يلي بيان بأسماء الموظفين لكل فرع من فروع الشركة، وإجمالي رواتبهم وبيان نظاميهم:

الاسم	المبلغ	كفالة الشركة	عقد مع الشركة	رقم الإيضاح	ملاحظات
فرع الرياض:					
	٢٠٦,٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
	١٠٨,٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
	٢٦,٧٦٧	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
	٢٧,٣٣٣	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
	٤٤,٠٤	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
	٣,٣٣٣		عقد نظامي	١	ترك العمل خلال فترة التجربة
	٢٦,٤٦٣		عقد نظامي	١	لم يستمر لعدم إمكانية نقل الكفالة
	٢١,٥٦٢		عقد نظامي	١	بعد نظامي وبمعرفة الكفيل
	٢٢,٠٠		عقد نظامي	١	بعد نظامي

وبمعرفة الكفيل					
	١	عقد نظامي	على كفالة الشركة	١٩,٨٧٥
				٠٠٠,٨٧٣	المجموع
					فرع الدمام:
	٢	عقد نظامي	على كفالة الشركة	٤٤,٠٠٠
	٣	عقد نظامي	على كفالة الشركة	٤٨,٠٠٠
	٣	عقد نظامي	على كفالة الشركة	٤٩,٢٠٠
	٣	عقد نظامي	سعودي	١١,٠٠٠
	٣	عقد نظامي	سعودي	٢٦,٠٠٠
				٢٤٣,٦٠٠
				
	٣	عقد نظامي	سعودي	٦٠,٠٠٠
	٣	عقد نظامي	على كفالة الشركة	٣٦,٠٠٠
	٣	عقد نظامي	على كفالة الشركة	٣٨,٩٧٦
				١٣٤,٩٧٦	المجموع
				٩٣٤,٤٥٠	الإجمالي

كما بلغ إجمالي بدل السكن عن عام ٢٠٠٦م (١٥٦,٢٢٠) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات بدل المواصلات (٦٩,٢٣٧) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات الإجازات (٥١,١٦٤) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات سفر وبدل تذاكر سفر (٤١,٤٢٠) ريالاً؛ ومما سبق يتضح أن الرواتب والأجور والبدلات خاصة بموظفي الشركة سواء كانوا على كفالة الشركة أو وفق عقود نظامية مع الشركة، أو موظفين سعوديين وفق عقود نظامية.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

ويتكون المبلغ من البنود التالية:

البند		المبلغ بالريال السعودي
فروق رواتب غير معتمدة	٢٣٥,٣٥٩	
فروق بدل إجازات	٢٤,١٦٤	
فرق تذاكر سفر	٣٦,١٣٥	
فرق مواصلات	٢٦,١٨٧	
فرق سكن	٣٥,٠٤٣	
الإجمالي	٣٥٦,٨٨٨	

وذلك بعد مطالبة المكلف بكشف تفصيلي للرواتب والأجور، وإرفاق صور عقود العمل والإقامات النظامية، ورخص العمل لموظفي الشركة، وبعد قيام المصلحة بفحص وتدقيق المستندات المقدمة من المكلف تم اعتماد رواتب وأجور الموظفين النظاميين، والتعديل بالمبالغ الخاصة بالموظفيين غير النظاميين الذين ليسوا على كفالة الشركة؛ وهذا ما تم تطبيقه أيضًا فيما يخص بدل الإجازات والمواصلات. أما بشأن بدل تذاكر السفر فلم تعتمد المصلحة هذه المصروف، لأن معظم المستندات المقدمة لا تخص الشركة، كما أنها لم تتضمن اسم المستفيد، وطبيعة علاقته بالشركة.

٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في إضافة المصلحة رواتب وأجور وبدلات الموظفين غير معتمدة إلى الوعاء الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن جميع العاملين بالشركة على كفالة الشركة، ونظاميين وفق عقود نظامية وساعات عمل مصروفة حفقت إيرادات الشركة المدرجة في قوائمها المالية، ويضيف المكلف بأن الرواتب والأجور والبدلات خاصة بموظفي الشركة سواء كانوا على كفالة الشركة أو وفق عقود نظامية مع الشركة، أو موظفين سعوديين وفق عقود نظامية. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد رواتب وأجور الموظفيين النظاميين، والتعديل بالمبالغ الخاصة بالموظفيين غير النظاميين الذين ليسوا على كفالة الشركة، وهذا ما تم تطبيقه أيضًا فيما يخص بدل الإجازات والمواصلات. أما بشأن بدل تذاكر السفر فلم تعتمد المصلحة هذه المصروف؛ لأن معظم المستندات المقدمة لا تخص الشركة، كما أنها لم تتضمن اسم المستفيد، وطبيعة علاقته بالشركة.

ب - برجوع اللجنة إلى تعليم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٦/٤٣٢، أتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمال مؤقتة غير نظامية) ما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا ترقى إلى أن تكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكيد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها ببيان تحليلي لكل مصروف على حدة مرفقًا به المستندات المؤيدة للدفع، وموضحاً به أسماء المستفيدن ووظائفهم بالمكتب، ومستخرج من الحاسوب الآلي من الجوازات بالعملة التي على كفالة المكتب (الشركة) مرفقًا به صور عقود العمل؛ فوعد بتقاديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة.

د - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن هناك موظفين على كفالة الشركة، ولم يقدم المكلف العقود مع الجهات التي قامت بتأجير تلك العمالة، كما اتضح أن المكلف أدرج ضمن أسماء الموظفين موظفين سعوديين وهم:،؛ فالأول ترخيص محاسبي برقم (.....) طبقاً لبيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولديه نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....). أما الثاني فلديه ترخيص محاسبي برقم (٤٣٢) طبقاً لبيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولديه نشاط مستقل يمارس النشاط من خلاله، ومسجل لدى المصلحة برقم (.....).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور وبدلات الموظفين إلى الوعاء الركيوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٣/٦/٦م.

ثانياً: مكافآت الموظفين:

البيان	دصة الأجنبي	دصة الضريبة	دصة السعودي	الزكاة
%٧٠	%٥٠	%٥٠	%٥٠	%٥,٠
المبالغ بالريال السعودي	٨,٠٠٠	١,٧٦٠	٣,٦٠٠	٩٠

١ - وجهة نظر المكلف:

الاسم	الدفع	المبالغ السعودية	بالريال	رقم الإيضاح	البيان
.....	باسمها	٣,٤٠٠	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمها	٢,٠٠٠	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمها	٢,٥٠٠	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمها	٤,٠٠٠	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمها	٢,٥٠٠	٨	عقد مع الشركة
الإجمالي		١٤,٤٠٠			

وكما يتضح من الجدول أعلاه فإن الموظفين من ١ - ٤ على كفالة الشركة، أما الموظف رقم (٥) فله عقد نظامي مع الشركة، وجميع المكافآت هي مصروفات تخص الشركة، ولازمة وضرورية لممارسة نشاطها.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد دراسة العقود المقدمة من المكلف تم اعتماد المكافآت المنصوص عليها في عقود العمل، والتعديل بباقي المكافآت غير الواردة في عقود العاملين، ولعدم وجود لائحة للمكافآت معتمدة من وزير العمل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٤٠م؛ حيث يرى المكلف أن المكافآت هي مصروفات تخص الشركة، وضرورية لنشاطها. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد المكافآت المنصوص عليها في عقود العمل، والتعديل بباقي المكافآت غير الواردة في عقود العاملين، وتُضيف بعدم وجود لائحة بالمكافآت معتمدة من وزير العمل.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها تضمنت ما نصه: "لم نقم بإرفاق لائحة المكافآت التي لدينا؛ لأننا لم نقم باعتمادها من وزارة العمل".

ج - برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ اتضح إنها تنص على أن: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلّ منهما على يقينه من أمره، وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على أن:

"تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٤٠م.

ثالثاً: الإيجارات:

البيان	النسبة%	%٧٥	%٢٠	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودى	الزكاة
	%٢٠	%٢٠	%٢٠				
المبالغ بالريال السعودي	٢٧,٦١٨	٠,٥٢٤	٩,٢٠٦	-			

٤ - وجهة نظر المكلف:

تتمثل مصاريف الإيجارات فيما يلي:

اسم المؤجر	الفرع	الإيجاري السنوي	ما يخص السنة	فروقات
(ب) الشركة	الرياض	٤٧,٦٠٠	٤٩,٤٠٤	-
(د) مؤسسة	الدمام	١٦,٠٠٠	١٦,٠٧٠	١,٤٣٠

-	٢٧,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	جدة	(س)
---	--------	--------	-----	-----

ومن الجدول أعلاه يتضح أن عقد إيجار فرع الرياض باسم مؤسسة (ج)، وقد تم تنازل المؤسسة لشركة (أ)، وتم بالفترة اللاحقة تعديل العقد باسم شركة (أ)، كذلك فإن عقد إيجار فرع الدمام باسم شركة (أ)، وعند خروج الشريك ودخول الشريك.....حسب صور عقود التأسيس المرفقة أصبحت الشركة باسم شركة (أ)، وهي امتداد لشركة (أ)، وفي الفترة اللاحقة تم تعديل عقود الإيجار باسم شركة (أ)، كذلك فإن عقد إيجار مكتب جدة باسم مكتب (ت)، وعند اندماج المكتب مع شركة (أ) تم تغيير الاسم إلى شركة (أ)، وبقيت الشركة تمارس العمل في المكتب القديم، وفي الفترات اللاحقة تم تعديل العقود لتصبح باسم شركة (أ).

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة المبالغ الزائدة عن المنصوص عليها في عقود الإيجارات المعتمدة من قبل المصلحة، وكذلك لم تعتمد عقد (س) ، حيث إنه مبرم مع الشريك.....، والسداد تم من حسابه الشخصي، وهو ذات العقد الموجود في ملف الشركة الخاص المسجل لدى فرع المصلحة بجدة لنشاط الشريك المتمثل في الاستثمارات والمطاماة؛ وعليه فلا مجال لاعتماده مرة أخرى، وتحميله على حسابات الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم كامل مبلغ الإيجارات كمتصروف جائز الجسم للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن عقد إيجار فرع الرياض باسم مؤسسة (ج)، وقد تم تنازل المؤسسة لشركة (أ)، وتم بالفترة اللاحقة تعديل العقد باسم شركة (أ). أما عقد إيجار فرع الدمام فهو باسم شركة (أ)، وعند خروج الشريك ودخول الشريك..... أصبحت الشركة باسم شركة (أ)، وتم في الفترة اللاحقة تعديل عقد الإيجار باسم الشركة، وعقد إيجار مكتب باسم مكتب (ت)، وعند اندماج المكتب مع شركة (أ) تم تغيير الاسم إلى شركة (أ)، وبقيت الشركة تمارس العمل في المكتب القديم، وفي الفترات اللاحقة تم تعديل العقد ليصبح باسم شركة (أ). بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد المبالغ الزائدة عن المنصوص عليها في عقود الإيجار المعتمدة من قبل المصلحة، وكذلك لم تعتمد عقد (س) ، حيث إنه مبرم مع الشريك.....، والسداد تم من حسابه الشخصي، وهو ذات العقد الموجود في ملف الشركة الخاص المسجل لدى فرع المصلحة بجدة لنشاط الشريك المتمثل في؛ وعليه فلا مجال لاعتماده مرة أخرى وتحميله على حسابات الشركة كما ترى المصلحة.

ب - برجوع لللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن بعض عقود الإيجار ليست باسم الشركة؛ وإنما باسم الشريك.....، إضافة إلى أن السداد من حساب الشريك وسندات القبض المدورة من قبل المؤجر باسم الشريك أيضًا، والبعض الآخر مبالغها تقل عن ما هو محمل على حسابات الشركة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات -التي ليست باسم الشركة، والزائدة عن المنصوص عليها في العقد- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

رابعًا: مصاريف الهاتف والبريد:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودى	الزكاة
--------	-------------	---------	-------------	--------

%٢٠	%٥٠	%٠	%٧٥	النسبة
١٢٩	٥,١٤٣	٣,٠٨٦	٨,١٥,٤٢٨	المبالغ بالريال السعودي

١ - وجهة نظر المكلف:

بلغت مصاريف الهاتف والبريد الخاصة بالشركة ما يلي:

الفرع	المبالغ بالريال السعودي
الرياض	١١,٩٥٤
الدمام	٧,٧٧٧
جدة	٧,٨٦٦
المجموع	٢٧,٥٤٧

لم تقم المصلحة باعتماد مبلغ (٢٧,٥٤٧) ريالاً من مصاريف الهاتف والبريد البالغة (٢٤,٩٣٧) ريالاً، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (١٠) والمستندات المؤيدة لمصاريف الهاتف والبريد يتضح أن المصلحة قامت باستبعاد مصاريف الهاتف التي باسم مؤسسة (ج) (هاتف رقم:) علماً بأن الهاتف للشركة حسب التنازل المرفق، وحسب مطبوعات الشركة، كما قامت المصلحة باستبعاد فواتير جوال الموظفين المستخدمة في عمل الشركة، بالإضافة إلى ما سبق قامت المصلحة باستبعاد مصاريف هاتف مكتب (ج) (أرقام: و..... و..... علماً بأن هذه الهواتف للشركة حسب التنازل، وحسب مطبوعات الشركة الظاهرة عليها هذه الأرقام.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بدراسة المستندات المقدمة من الشركة تم اعتماد المصاريف التي باسم الشركة، والفوائير الخاصة بأرقام هواتف الشركة، وتم التعديل بالمبالغ التي اتضح أنها لا تخصها وليس باسمها، كما أن التنازل عن تلك الأرقام (الهواتف) لا يعتد به نظاماً، لما يتم نقل ملكيتها رسمياً باسم الشركة من خلال الجهة المختصة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم كامل مبلغ مصاريف الهاتف والبريد كمصاروف جائز الجسم للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٢٠؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت باستبعاد مصاريف الهاتف المسجلة باسم ، والمسجلة باسم مكتب (ج)، وأنها هواتف للشركة حسب التنازل وحسب مطبوعات الشركة الظاهرة عليها هذه الأرقام،

كما قامت المصلحة باستبعاد فواتير جوال الموظفين المستخدمة في عمل الشركة. بينما ترى المصلحة بأنه تم اعتماد المصاريف التي باسم الشركة والفوائير الخاصة بأرقام هواتف الشركة، وتم التعديل بالمبالغ التي اتضح أنها لا تخصها وليس

باسمها، وتُضيف بأن التنازل عن تلك الأرقام (الهواتف) لا يُعد به نظاماً ما لم يتم نقل ملكيتها رسمياً باسم الشركة من خلال الجهة المختصة.

ب - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن فواتير الهاتف والبريد الصادرة من شركة (ص) غير المسجلة باسم الشركة بلغت (٢٠,٥٧١) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الهاتف والبريد غير المسجلة باسم الشركة نظاماً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٦م.

خامسًا: مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودى	الزكاة
%٧٥	%٢٠	%٢٠	%٢٥	%٢,٠
المبالغ بالريلال سعودي	٦,٧٩٢	١,٥٨	٢,٣٦٤	٠٧

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٤,٤٩٥) ريالاً إلى الوعاء مقابل مصاريف كهرباء ومياه وضيافة ونظافة غير معتمدة دون بيان الأسباب؛ علماً بأن جميع هذه المصاريف خاصة بالشركة، أما عن مصاريف الضيافة فهي كما يلي:

البيان	المبالغ بالريلال سعودي
حفلة الموظفين	٤,٠٠
إقامة لأحد المحاسبين	٤٤٩
إقامة لأحد المحاسبين	٤٤
المجموع	٠,٤٣٩

ولا مانع لدينا من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٥,٤٣٩) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، اعتماد مبلغ (٩,٠٥٦) ريالاً فروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لا تعد مصاريف الضيافة ضمن المصاريف جائزة الجسم؛ حيث إنها ضمن المصاريف الترفية طبقاً للمادة العاشرة فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية، كما تضمنت هذه المصاريف مستندات لم تتضمن اسم المستفيد، ولا طبيعة المصاروف، ولم تعتمد المصلحة أيضاً مصاريف الكهرباء المتعلقة بالمكتب الذي لم تعتمد المصلحة عقد إيجاره كونه ليس باسم الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم كامل بند مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه كمصروف جائز للجسم من الوعاء الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٢٠٢٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة أضافت مبلغ (٤٩٥,١٤) ريالاً إلى الوعاء مقابل مصاريف كهرباء ومياه وضيافة ونظافة غير معتمدة دون بيان الأسباب؛ علمًا بأن جميع هذه المصاريف خاصة بالشركة. أما عن مصاريف الضيافة فلا مانع لدى المكلف من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٤٣٩,٥) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، واعتمد مبلغ (٥٠٦,٩) ريالاً كفروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها. بينما ترى المصلحة أن مصاريف الضيافة لا تُعد ضمن المصاريف جائزة الجسم؛ حيث إنها ضمن المصاريف الترفيهية طبقاً للفقرة رقم (٣) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، كما تضمنت هذه المصاريف مستندات لم تتضمن اسم المستفيد ولا طبيعة المصروف، وتُضيف المصلحة بأنها لم تعتمد مصاريف الكهرباء المتعلقة بالمكتب الذي لم تعتمد المصلحة عقد إيجاره كونه ليس باسم الشركة.

ب - برجوع اللجنة إلى الرابط الزكي الضريبي المعديل للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٢٠٢٠م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (١٦/١٣٥٤) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٣هـ، اتضح أن مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه غير المعتمد بلغت (٤٩٥,١٤) ريالاً.

ج - برجوع اللجنة إلى البند رقم (٥) من خطاب اعتراف المكلف المؤرخ في ٤/٢/١٤٣٢هـ اتضح أنه تضمن ما نصه "... لا مانع لدينا من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٤٣٩,٥) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، واعتمد مبلغ (٥٠٦,٩) ريالاً فروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها".

د - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن فواتير البوفيه والمياه المتمثلة في (شاي، قهوة، ماء، وخلافه) والمسجلة باسم الشركة بلغت (٢٩٤,١) ريالاً. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه من الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٢٠٢٠م بمبلغ (٣٠,٢٣) ريالات فقط.

سادساً: مصاريف الاشتراكات والتصديقات:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودى	الزكاة
%٧٠	%٧٠	%٠	%٢٠	%٢٠	%٢,٠
٦,٨٧٨	١,٣٧٦	٢,٢٩٣	٠٧	٠٧	٠٧,٠

ا - وجهة نظر المكلف:

بلغت مصاريف الاشتراكات والتصديقات للإقامات وخلافه مبلغ (٤٦,٣٨٦) ريال فقط، وعدم اعتماد مبلغ (٤٠,٤٠٠) ريال إلى مصلحة دون بيان الأسباب؛ وبالرجوع إلى مصاريف هذا البند والمستندات المؤيدة له وفق الإيضاح رقم (١٢) يتضح أنه يتمثل فيما يلي:

البيان	اشتراك غرفة تجارية	-	الرياض	الدمام	جدة	إجمالي
٦,٨٧٨	١,٣٧٦	٢,٢٩٣	٠٧	٠٧,٠	%٧٠	٠٧,٠

١,٢٥٤	١,٢٥٤	-	-	اشتراكات مطبوعات الشركة السعودية للتوزيع
١٤٠	١٤٠	-	-	رسوم وتصديق الغرفة التجارية
٣٠٠	٣٠٠	-	-	رسوم واشتراكات بريد
١٤,٣٠٠	١,٠٠٠	-	١٣,٣٠٠	اشتراك هيئة (ى)
١,٤٠٠	-	-	١,٤٠٠	مصاريف تصديق وتعقب خدمات عامة (مكتب (ف)
٣٠٠	-	-	٣٠٠	اشتراك
٨٠	-	-	٨٠	أعمال ترجمة (مكتب (ن)
٤,٩٥٠	-	-	٤,٩٥٠	تجديد إقامات...../...../.....
١٦,٢١٢	-	-	١٦,٢١٢	مطبوعات ونشرات محاسبية شركة (ه)
٤١,٣٨٦	٢,٩٩٤	٢,١٠٠	٣٦,٢٩٢	المجموع

ومن الجدول أعلاه يتضح أن مصاريف الاشتراكات والتصديقات وتجديد الإقامات البالغة (٤١,٣٨٦) ريالاً جميعها تخص الشركة، ومرفق لكم المستندات المؤيدة لها؛ علماً بأن الاشتراكات التي لم تُقييد السنة السابقة، وتم قيدها هذا العام هي بمبلغ (٥٠٠) ريال فقط.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم الاطلاع على المستندات المقدمة ومراجعتها، وتم اعتماد المستندات التي باسم الشركة، ولم تعتمد المصلحة المصروفات التي ليست باسم الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسب كامل مصاريف الاشتراكات والتصديقات كمصروف جائز الدسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣؛ حيث يرى المكلف أن مصاريف الاشتراكات والتصديقات جميعها تخص الشركة. بينما ترى المصلحة أنه بعد مراجعة المستندات المقدمة والاطلاع عليها تم اعتماد المستندات التي باسم الشركة، ولم يتم اعتماد المصروفات التي ليست باسم الشركة.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن هناك مستندات باسم الشركة، وأخرى غير مسجلة باسم الشركة بلغت قيمتها (٩,١٧٠) ريالاً، وتمثل في رسوم اشتراكات وتصديقات لمكتب (ت)، وهو نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....)، وتم نقل ملفه من جدة إلى الرياض بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٧م، ورسوم اشتراك للمحاسب القانوني.....، وله نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....)، ورسوم تجديد إقامات لموظفي على غير كفالة الشركة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاشتراكات والتصديقات غير النظامية، وغير المسجلة باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

سابعاً: المصاريف المتنوعة:

البيان	صة الأجنبي	صة الضريبة	حصة السعوي	الزكاة
%٧٥	%٥٠	%٥٠	%٥٠	%٥٠
٢٢,٣٤٩	٤,٤٧٠	٧,٨٠٠	١٨١	٦٠٦٤٧

١ - وجهة نظر المكلف:

يوجد مصاريف متفرقة ومتنوعة بلغ إجماليها (٦٠٦٤٧) ريالات لجميع الفروع، لم تعتمد المصلحة منها مبلغ (٦١١٤٦) ريالاً، علماً بأن هذه المصاروفات في أغلبها مبالغ صغيرة ومتفرقة، وتخص الشركة، تم محاولة جمع أكبر قدر ممكن من المستندات، وقد بلغ إجمالي هذه المستندات كما في الإيضاح رقم (١٣) مبلغ (٧٩٨٢٩) ريالاً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة هذه المصاريف، حيث اتضح أنها خاصة بأحد الشركاء، وكذلك لم تعتمد المصاريف التي لم تقدم تفاصيلها وتحليلاتها وطبيعتها؛ وبالتالي فهي غير نظامية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم كامل المصاريف المتنوعة كمصروف جائز الجسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المصاروفات في أغلبها مبالغ صغيرة ومتفرقة، وتخص الشركة تم محاولة جمع أكبر قدر ممكن من مستنداتها، وقد بلغ إجمالي هذه المستندات (٧٩٨٢٩) ريالاً. بينما ترى المصلحة بأنها لم تعتمد هذه المصاريف لأنها لا تخص الشركة بل تخص أحد الشركاء، وكذلك لم تعتمد المصاريف التي لم يقدم المكلف تفاصيلها وتحليلاتها وطبيعتها؛ وبالتالي تكون غير نظامية.

ب - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدماها ممثل المكلف -أنباء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة بطلب من اللجنة- اتضح أن إجمالي المصاريف المتنوعة التي تخص الشركة بلغ (٨٧٠٠) ريال، بينما بلغت المصاريف المتنوعة التي لا تخص الشركة (٤٧١٠) ريالاً، تمثلت في (عمولات تسويق لموظفي على غير كفالة الشركة ومدفوعة من حساب أحد الشركاء - علاج لموظفي على غير كفالة الشركة- مستنداتها غير مسجلة باسم الشركة)، كما بلغ إجمالي المصاريف التي لم يتم تقديم مستنداتها (٣٦٢٨) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مبلغ (٨٧٠٠) ريال من المصاريف المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

ثامناً: مصاريف الزكاة والضريبة المكررة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	نسبة (%)	حصة الأجنبي (%)	الضريبة (%)	حصة السعودية (%)	الزكاة (%)
المبالغ بالريال السعودي	٩٥,٠٦٧	١٤,١١٤	٥٠,٠٠٠	٢٠%	٣١,٨٠٦	٥٠%
النسبة (%)	٥٠,٠٦٧	١٤,١١٤	٥٠,٠٠٠	٢٠%	٣١,٨٠٦	٥٠%

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل الزكاة والضريبة البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح لأن هذا المبلغ يمثل زكاة مدفوعة إضافة إلى المجبوب من الأرباح بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال مقابل مخصص الزكاة والضريبة المستحقة على الشركة عن عام ٢٠٠٦م؛ وبالتالي فإن المبلغ المقيد تحت المخصص قد أدرج ضمن المصروفات البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وأن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء مرة أخرى غير صحيح؛ لأن المصلحة قامت في هذه الحالة بإضافة المخصص إلى الوعاء مرتين؛مرة تحت بند المصروفات، ومرة تحت بند المخصص، علماً بأن المخصص مجبوب عن عام ٢٠٠٦م، وليس مدوراً من السنة السابقة؛ وبالتالي لم يدخل عليه الدوال.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للقوائم المالية ومرافقاتها والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص الزكاة والضريبة المكون خلال العام بلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام، وقد تم إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح العام طبقاً لتعيم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ (أولاً) فقرة رقم (٤)، وتم التعديل أيضاً بمبلغ (٧٧,٤٢٣) ريال المحملة على قائمة الدخل تحت بند مصاريف زكاة وضريبة، وتأكدت المصلحة أن هذا المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكون بعاليه خلال العام، إذ لو كان الأمر كما يدعي المكلف لكان حركة المخصص كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
-	رصيد أول المدة
٧٧,٤٢٣	المكون خلال العام، والمحمول على قائمة الدخل
(٧٧,٤٢٣)	المستخدم خلال العام
٥٠,٠٠٠	الرصيد المدرج في القوائم المالية

وحيث إنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف، ولا يوجد سداد للمستحقات لدى المصلحة بتلك المبالغ عن الفترة محل الاعتراض فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال هو جزء من مبلغ (٧٧,٤٢٣) ريال، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

- أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف زكاة وضريبة ومخصص زكاة وضريبة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣م؛ حيث يرى المكلف أن

المصلحة قامت بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل الزكاة والضريبة البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح؛ لأن المبلغ يمثل زكاة مدفوعة إضافة إلى المجبوب من الأرباح بمبلغ (٠٠,٥٠) ريال، مقابل مخصص الزكاة والضريبة المستدقة على الشركة عن عام ٢٠٠٦م؛

وبالتالي فإن المبلغ المقيد تحت المخصص قد أدرج ضمن المصاروفات البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وأن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٥٠,٠٠) ريال إلى الوعاء مرة ثانية غير صحيح؛ لأن المصلحة قامت في هذه الحالة بإضافة المخصص للوعاء مرتين؛ مرة تحت بند المصاروفات، ومرة تحت بند المخصص؛ علماً بأن المخصص هو مجنب عن عام ٢٠٠٦م، وليس مدوراً من السنة السابقة؛

وبالتالي لم يحل عليه الدواع. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للقوائم المالية ومرافقاتها، والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص الزكاة والضريبة المكون خلال العام بلغ (٥٠,٠٠) ريال، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام،

وقد تم إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح العام طبقاً لعمليات المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٤٩٢هـ فقرة رقم (٤) من البند (أولاً)، وتم التعديل أيضاً مبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً المحملة على قائمة الدخل تحت بند مصاريف زكاة وضريبة، وتأكدت المصلحة أن هذا المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكون خلال العام، وتضيف بأنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف، ولا يوجد سداد للمستحقات لدى المصلحة بتلك المبالغ عن الفترة محل الاعتراض؛ وعليه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٥٠,٠٠) ريال، هو جزء من مبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره.

ب - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أن رصيد أول المدة لمخصص الزكاة والضريبة (صفر)، والمكون خلال العام بلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وبلغ المستخدم خلال العام (٢٧,٤٢٣) ريالاً، ورصيد آخر للفترة (٥٠,٠٠) ريالاً.

ج - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة رفق خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٧/١٥هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٢/ص/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ اتضح أن المستخدم من مخصص الزكاة والضريبة البالغ (٢٧,٤٢٣) ريالاً، عبارة عن سداد زكاة وضريبة لسنوات سابقة بمبلغ (٢١,٤٢٣) ريالاً، وتبرعات متعددة بمبلغ (٦,٠٠) ريال.

د - برجوع اللجنة إلى الرابط الزكوي الذي أجرته المصلحة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أنها قامت بتعديل صافي ربح العام بمصاريف زكاة وضريبة غير معتمد بمبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، ثم قامت بإضافة مخصص زكاة وضريبة بمبلغ (٥٠,٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مخصص الزكاة والضريبة المكرر البالغ (٥٠,٠٠) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

تاسعاً: مصاريف نهاية الخدمة المكررة:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودى	الزكاة
%٧٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠,٥٠
المبالغ بالريال السعودي	٢٥,٢٢٣	٠,٠٤٠	٨,٤٠٨	٢١٠

ا - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل نهاية الخدمة البالغة (٦٠,٠٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح؛ لأن هذا المبلغ يمثل نهاية خدمة مدفوعة بمبلغ (٢٦,٤٦٢) ريالاً، إضافة إلى المخصص المجبوب مقابل نهاية الخدمة عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً؛ وبالتالي فإن المبلغ المقيد تحت بند المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد أدرج تحت بند المصروفات في قائمة الدخل؛ وبالتالي فكانه أدرج مرتين؛ مرة تحت بند المصروفات، ومرة أخرى تحت بند المخصص.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للقوائم المالية ومرافقاتها والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص نهاية الخدمة المكون خلال العام بلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام، وقد تم إضافة ذلك المبلغ إلى صافي ربح العام، كما تم التعديل بمبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً المحتمل على قائمة الدخل تحت بند نهاية خدمة، وتأكد المصلحة أن ذلك المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكون خلال العام، إذ لو كان الأمر كما يدعى المكلف ل كانت حركة المخصص كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد أول المدة	-
المكون خلال العام، والمحمل على قائمة الدخل	٦٠,٠٩٣
المستخدم خلال العام	(٢٦,٤٦٢)
رصيد آخر العام المدرج في القوائم المالية	٣٣,٦٣١

وحيث إنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن المبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً هو جزء من مبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره، ومن جهة أخرى فإن مبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً يتضمن مبالغ دفعت لموظفي ما زالوا على رأس العمل حتى ٢٠٠٦/٦/٣م، وبعضها تخص السنة السابقة المنتهية في ٢٠٠٥/٦/٣.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف نهاية الخدمة ومخصص نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل نهاية الخدمة البالغة (٦٠,٠٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي، وهذا إجراء صحيح؛ لأن هذا المبلغ يمثل نهاية خدمة مدفوعة بمبلغ (٢٦,٤٦٢) ريالاً، إضافة إلى المخصص المجبوب مقابل نهاية الخدمة عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً؛ وعليه فإن المبلغ المقيد تحت بند المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد أدرج تحت بند المصروفات في قائمة الدخل؛ وبالتالي فإن قيام المصلحة بإضافة مبلغ المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً إلى المخصص إجراءً غير صحيح؛ لأنه يعتبر في هذه الحالة مضاف مرتان للوعاء؛ مرة تحت المصروفات ومرة أخرى تحت بند المخصص علمًا بأن المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد تم تكوينه عن عام ٢٠٠٦م، ولا يوجد أرصدة مخصص مدورة من السنة السابقة. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للقوائم المالية ومرافقاتها، والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص نهاية الخدمة المكون خلال العام (٣٣,٦٣١) ريالاً، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام،

وقد تم إضافة ذلك المبلغ إلى صافي ربح العام، كما تم التعديل بمبلغ (٦٠,٩٣) ريالاً المحمل على قائمة الدخل تحت بند نهاية خدمة، وتوكّد المصلحة أن ذلك المبلغ لا يتضمّن مبلغ المخصص المكون خلال العام، وتنصيف المصلحة أنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٣٣,٦١) ريالاً هو جزء من مبلغ (٦٠,٩٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره، كما تنصيف المصلحة بأن المبلغ (٦٠,٩٣) ريالاً يتضمّن مبالغ دفعت لموظفين ما زالوا على رأس العمل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠، وبعضاها تخص السنة السابقة المنتهية في ٢٠٠٥/٦/٣٠.

ب - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠، اتضح أن رصيد أول المدة المخصص نهاية الخدمة (صفر)، والمكون خلال العام بلغ (٦٠,٩٣) ريالاً والمستخدم خلال العام (٤٦,٢٦) ريالاً، ورصيد آخر الفترة (٣٣,٦١) ريالاً.

ج - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة رفق خطاب المكلف المؤرخ في ١٥/٧/٤٣٥١هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٢/ج/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ، اتضح أن المستخدم من مخصص نهاية الخدمة البالغ (٤٦,٢٦) ريالاً، عبارة عن تسوية مستحقات نهاية خدمة بمبلغ (٢٠,٢٦) ريالاً للموظف بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١، ومطالصة نهاية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ بمبلغ (٥,٨٣٧) ريالاً للموظف

د - برجوع اللجنة إلى الربط الزكيوي الضريبي الذي أجرته المصلحة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠، اتضح أنها قامت بتعديل صافي ربح العام بمصاريف نهاية الخدمة غير المعتمدة بمبلغ (٦٠,٩٣) ريالاً، ثم قامت بإضافة مخصص نهاية الخدمة بمبلغ (٣٣,٦١) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مخصص نهاية الخدمة المكرر البالغ (٣٣,٦١) ريالاً من الوعاء الزكيوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠.

عاشرًا: غرامة إقرار

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتحميل الشركة غرامة إقرار بمبلغ (٤٧٠,٢٧٥٠) ريالاً ضمن أمر التحصيل رقم (٤٧٠,٩٧٩)، ومن ثم عادت وأضافت مبلغ (٢٩,٥٩) ريالاً مقابل غرامة إقرار في الربط الصادر من المصلحة رقم (١٦/٢١٤٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض تلك الغرامة طبقاً لأحكام المادة (٧٦/أ، ب ٣) من النظام الضريبي، والمادة (١٦/أ، هـ ٢)، من اللائحة التنفيذية؛ حيث لم يقدم المكلف إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص (شركة تضامن) خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية، وقدم الإقرار بعد انتهاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ السنة المالية؛ حيث قدم الإقرار في ٢٢/٧/٢٠٠٧م في حين أن سنته المالية تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠؛ وعليه تم فرض الغرامة بنسبة (٢٠%) حيث زاد التأخير عن تسعين يوماً، ولم يتجاوز ثلاثة وخمسة وستين يوماً من الموعود النظامي وفقاً لأحكام النظام.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بتحميل الشركة غرامة إقرار بمبلغ (٤٧٠,٩٧٩) ريالاً ضمن أمر التحصيل رقم (.....)، ومن ثم عادت وأضافت مبلغ (٢٩,٥٩) ريالاً مقابل غرامة إقرار في الربط الصادر من

المصلحة رقم (٢/٢١٦٤٦) بتاريخ ١١/١٤٣١هـ وبطلب من المصلحة تم اعتماد مبلغ (٩٧٩,٢) ريالاً فقط مقابل غرامة إقرار تم دفعها للمصلحة ضمن الإيصال رقم (٠)، وإلغاء غرامة الإقرار البالغة (٥٩,٢) ريالاً المضافة لاحقاً ضمن خطاب المصلحة رقم (٢/٩٦٤٦) بتاريخ ١١/١٤٣١هـ. بينما ترى المصلحة أن تم فرض الغرامة طبقاً لأحكام المادة (٦٧/أ/ب/٣) من النظام الضريبي، والمادة (٦٧/أ، هـ/٢، ب) من اللائحة التنفيذية؛ حيث لم يقدم المكلف إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص (شركة تضامن) خلال سنتين يوماً من نهاية السنة الضريبية، وقدم الإقرار بعد انتهاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية؛ حيث قدم الإقرار في ٢٢/١٢/٢٠٠٧م في حين أن سنته المالية تنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٦م؛ وعليه تم فرض الغرامة بنسبة (٢٠٪)؛ حيث زاد التأخير عن تسعين يوماً، ولم يتجاوز ثلاثة وخمسة وستين يوماً من الموعود النظامي وفقاً لأحكام النظام.

ب - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أن المكلف قام بتقديم الإقرار الخاص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٦م بتاريخ ٣٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٠٧م؛ أي بعد انتهاء المدة النظامية.

ج - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٦م الصادر بخطاب المصلحة رقم (٢/١٣٥٤) بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٣هـ، اتضح أن المصلحة حسمت مبلغ (٩٧٩,٢) ريالاً المسدد بالإيصال رقم (٣٧٥٠٤) وتاريخ ١٣/١٤٢٨هـ من فرق الضريبة والغرامة المستحقة عن العام.

د - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (هـ) من البند رقم (١) من المادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ اتضح أنها تنص على: "تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية؛ عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال سنتين يوماً من نهاية السنة الضريبية". كما جاء في البند رقم (٢) من ذات المادة ما نصه: "في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعود المحدد، تحصل الأعلى من الغرامتين الآتتين: (أ) - (١) من إجمالي الإيرادات وبعد أقصى قدره (٢٠,٠٠٠) ألف ريال (ب) - حسب النسب الآتية ومنها، (٢٠٪) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثة وخمسة وستين يوماً من الموعود النظامي".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بنسبة (٢٠٪) من فرق الضريبة المستحقة للعام المالي المنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٦م.

حادي عشر: غرامة تأخير عن ربط متأخر:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة غرامة تأخير من تاريخ تقديم القوائم المالية والإقرار وحتى تاريخ ٩/٠١/٢٠١٠م بمبلغ (٤٤,٥٧٣) ريالاً؛ علماً بأن أول ربط زكوي وضربي قد تم على الشركة كان بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠٠٨م، وأن اعتراض الشركة على الربط تم بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨م وطلبتنا تفاصيل البنود غير المعتمدة وفق ربط المصلحة وأسباب عدم الاعتماد، وقامت المصلحة بتزويدنا بأسباب عدم اعتماد بعض المصروفات بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٠٩م، وتم الرد على المصلحة وتزويدهم بالمستندات الثبوتية الكاملة المطلوبة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٩م، كما أن المصلحة قامت بإعادة الربط على الشركة بتاريخ ١١/١٤١١هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٠م، ومن ثم تحميل الشركة بغرامة التأخير؛ وعليه فإن الشركة لم تتأخر في دفع أي مبلغ مستحق عليها في تاريخه، ولكن وجود فروق في المصروفات لم تعتمدتها المصلحة ضمن مصروفات الشركة؛ فهذا لا يعني وجود تهرب من الشركة، أو عدم الدفع؛ علماً بأنه من وجهة نظر الشركة جميع المصروفات تخص الشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة تأخير على الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام الضريبي والمبلغ المسدد في الموعد النظامي وفقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٣/٦/٦م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة غرامة تأخير من تاريخ تقديم القوائم المالية والإقرار وحتى تاريخ ٢٠١٠/٩ بمبلغ (٤٤,٥٧٣) ريالاً، علماً بأن أول ربط زكوي ضريبي قد تم على الشركة كان بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨هـ الموافق ١٤٣٩/٤/١٥هـ، وأن اعتراض الشركة على الرابط تم بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨م، ويفسّر بأن الشركة طلبت من المصلحة تفاصيل البنود غير المعتمدة وفق ربط المصلحة، وأسباب عدم الاعتماد، وقامت المصلحة بتوضيح أسباب عدم اعتماد بعض المتصروفات بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩م، وتم الرد على المصلحة، وتزويدهم بالمستندات الثبوتية الكاملة المطلوبة بتاريخ ١١/١٤٣١/١٠/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٩م، ومن ثم تحويل الشركة بغرامة التأخير. بينما ترى المصلحة بأنه تم فرض غرامة تأخير على الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام الضريبي والمبلغ المسدد في الموعد النظامي وفقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية.

ب - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ اتضح أنها تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)": وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت مدكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محل للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبایة فريضة الزکاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات - التي ليست باسم الشركة، والزيادة عن المنصوص عليها في العقد- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٤- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الهاتف والبريد غير المسجلة باسم الشركة نظاماً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٥- تأييد المصلحة في عدم حسم مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م بمبلغ (١٣,٢٠٣) ريالات فقط.
- ٦- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاشتراكات والتصديقات غير النظامية، وغير المسجلة باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٧- تأييد المكلف في حسم مبلغ (٨,٧٠٠) ريال من المصاريف المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٨- تأييد المكلف في حسم مخصص الزکاة والضريبة المكرر البالغ (٥٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ٩- تأييد المكلف في حسم مخصص نهاية الخدمة المكرر البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ١٠- تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بنسبة (٢٠%) من فرق الضريبة المستحقة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.
- ١١- تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/٦/٦م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراف على القرار:

١- بناءً على ما تضمنه المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تضمنه الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق